قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الإطارية الموقعة فى سول بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن الحصول على قروض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الإطارية الموقعة فى سول بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن الحصول على قروض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاقية إطارية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية كوريا
بشأن الحصول على قروض من
صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان") ،

رغبة منهما فى دعم التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية وتعزيز التعاون الاقتصادى بين البلدين ،

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

تقدم حكومة جمهورية كوريا - طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بها - قروضًا من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية (المشار إليه فيما بعد بـ"الصندوق") لحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") من أجل تنفيذ مشروعات يتفق عليها الطرفان (المشار إليها فيما بعد بـ"المشروعات").

مادة (٢)

يبرم الطرفان ، من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية (المشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") ، ترتيبات منفصلة (المشار إليها فيما بعد بـ"الترتيبات") التى ستحدد قيمة القروض من الصندوق وشروطها وأحكامها (المشار إليها فيما بعد بـ"القروض") .

مادة (٣)

١ - يتم إتاحة القروض وفقًا لاتفاقيات القرض (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقيات القرض") التى تبرم بين المقترض وبنك كوريا للتصدير والاستيراد (المشار إليه فيما بعد بـ"البنك") ، وهو السلطة الحكومية لصندوق التعاون للتنمية الاقتصادية .

٢ - فى حالة ما إذا كان المقترض ليس الحكومة المركزية لجمهورية مصر العربية، يتعين على حكومة جمهورية مصر العربية تقديم ضمان إلى البنك للحصول على القرض .

مادة (٤)

١ - تستخدم مبالغ القروض لتغطية المدفوعات التى ستقوم بها الجهات المنفذة للمشروع التابعة لجمهورية مصر العربية لموردين، مقاولين و/أو استشاريين من دول المنشأ المصرح لها بالتعامل وفقًا للعقود التى يمكن أن يتم إبرامها بينهم من أجل شراء البضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروعات .

٢ - يتم الاتفاق بين السلطات المعنية للحكومتين على نطاق دول المنشأ المصرح لها بالتعامل المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة (٤) .

مادة (٥)

فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للبضائع المشتراه من القروض، يتعين على حكومة جمهورية مصر العربية أن تمتنع عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحرة بين شركات الشحن والتأمين البحرى للبلدين .

مادة (٦)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البنك من أى أعباء مالية أو ضرائب مفروضة على، و/أو تتعلق بالقروض والفائدة الناجمة عنها .

مادة (٧)

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لضمان صيانة المرافق المنشأة بواسطة القروض واستخدامها حصريا للغرض المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية والترتيبات ذات الصلة .

مادة (٨)

١ - تتحمل الجهة المنفذة المصرية سداد الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات، ضريبة القيمة المضافة والرسوم المماثلة الأخرى التى تفرض على المعدات، الآلات، والمواد الواردة من الخارج لتنفيذ المشروعات، بالإضافة إلى المساعدة فى الحصول على تراخيص الاستيراد وأى مستندات أخرى مماثلة .

٢ - تتحمل الجهة المنفذة المصرية سداد الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة والرسوم الإجبارية الأخرى على المعدات، الآلات ، والمواد المشتراة فى جمهورية مصر العربية لتنفيذ المشروعات .

٣ - تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية تكاليف التفريغ، النقل الداخلى، التخزين، والتأمين للمعدات من ميناء أو مطار التفريغ إلى موقع المشروع .

مادة (٩)

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لتسهيل أنشطة الخبراء الكوريين (المشار إليهم فيما بعد بـ"الخبراء") المشاركين فى المشروعات، ومساعدتهم فى الحصول على مثل هذه التسهيلات التى قد يتطلبها القيام بمهامهم فى جمهورية مصر العربية .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الخبراء من ضرائب الداخل والرسوم المالية الأخرى التى قد تفرض على أو المتعلقة بأى مكافآت أو بدلات مدفوعة من الخارج والممول من أموال القرض .

٣ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الأجهزة المنزلية والأمتعة الشخصية التى يحضرها الخبراء الأجانب - من غير حاملى الجنسية المصرية - لاستخدامهم الشخصى وذلك خلال ستة أشهر من وصول الخبير واستلامه العمل لأول مرة من الضرائب، بما فى ذلك الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى وذلك خلال فترة عمله بالمشروع ، وبعد انتهاء تلك الفترة سوف تخضع تلك الأصناف للضريبة الجمركية السابق الإعفاء منها أو يتم إعادتها إلى كوريا .

٤ - تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للخبراء الموفدين من حكومة كوريا وأسرهم بالدخول، المغادرة أو الإقامة المؤقتة فى إقليم جمهورية مصر العربية وتعفيهم من القيود المطبقة على الأجانب بما لا يتعارض مع القوانين المطبقة فى جمهورية مصر العربية .

مادة (١٠)

فى حالة الاتفاق لاحقا بين الحكومتين على إبرام اتفاقية لإنشاء مكتب لصندوق التعاون للتنمية الاقتصادية فى مصر، تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للبنك بأن ينشئ (إن لم يكن منشأ من قبل) مكتب للصندوق فى إقليمها .

مادة (١١)

يتعين على الطرفين - بناء على طلب أى منهما - التشاور مع بعضهما البعض بشأن أية موضوعات تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان الاستخدام الأمثل والفعال للقروض، طبقًا للقواعد والقوانين الداخلية المعمول بها فى كل منهما .

مادة (١٢)

يتم تسوية أى خلافات أو نزاعات تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المشاورات المتبادلة بين الطرفين .

مادة (١٣)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام حكومة جمهورية كوريا إخطار كتابى من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر (١٠) سنوات وتبقى نافذة بعد ذلك لفترة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، قبل ستة (٦) أشهر، بنيته فى إنهاء هذه الاتفاقية .

٣ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية متبادلة بين الطرفين بذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة (١٣) .

٤ - لا يؤثر تعديل أو إلغاء هذه الاتفاقية على صلاحية الترتيبات ذات الصلة واتفاقيات القرض المبرمة فى ظل هذه الاتفاقية خلال فترة سريانها .

وإشهاداً على ما تقدم، فإن الموقعين أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين، قد وقعا هذه الاتفاقية .

وقعت فى سول فى اليوم الثالث من مارس ٢٠١٦ من أصلين باللغات العربية، الكورية، والإنجليزية لكل منهما ذات الحجية ، فى حالة الاختلاف فى التفسير، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية كوريا
(**إمضاء**)	(**إمضاء**)

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الإطارية الموقعة فى سول بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن الحصول على قروض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية .

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الإطارية الموقعة فى سول بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن الحصول على قروض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية .

ويُعمل بهذه الاتفاقية الموقعة اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢

وزير الخارجية

سامح شكرى